المحور الرابع

العقوبات المقررة لجريمة الاختلاس

الثابت من استقراء أحكام المادتين 29 و 41 من القانون 01/06 أن المشرع الجزائري لم ينص على نفس العقوبة في ما يخص الاختلاس في القطاع العام و الاختلاس في القطاع الخاص و هذا خروجا عن القواعد العامة في العقوبة لأن هذه الأخيرة يجب أن تتناسب مع خطورة الفعل لا على موضوع الجريمة مما يفسر أن الشارع قد رأى في الاختلاس في القطاع العام أكثر خطورة من الاختلاس في القطاع الخاص ومهما يكن فإن العقوبات التي جاء بها قانون الوقاية من الفساد و مكافحته هي عقوبات ملطفة مقارنة بالعقوبات التي أقرتها أحكام نص المادة 119 من قانون العقوبات قبل الإلغاء و التي تصل إلى السجن المؤبد مع العلم أن المشرع في هذا النص قد تبنى مبدأ التدرج في العقوبة و هذا تأثرا بالمشرع الفرنسي الذي علق وصف الجريمة و العقوبة المقررة لها على قيمة المال المختلس و في المقابل أن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته تبنى سياسة التجنيح في هذه الجريمة

وتبعا لذلك جاءت العقوبات مخففة ليس هذا فحسب بل أن الحد الأدنى في العقوبة المقررة لجريمة الاختلاس في القطاع الخاص أقل من الحد الأدنى في العقوبة المقررة لجريمة السرقة البسيطة.

أولا العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته نص على العقوبات المقررة لشخص الطبيعي في أحكام المادتين 29 و41 كما نص أيضا على الظروف المشددة في أحكام في أحكام المادة 48 ونص على الإعفاء من العقوبات وتخفيفها في أحكام المادة 49 وهو ما سنتناوله في هذا المطلب.

أ العقوبات الأصلية بالنسبة لجريمة الاختلاس في القطاع العام

تنص المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01/06 والمعدلة بالمادة 02 من القانون رقم 11.15 على أن "يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى 10 سنوات وبغرامة من 200.0000 دج إلى 1000.000 دج كل موظف عمومي"

ب -العقوبات الأصلية بالنسبة لجريمة الاختلاس في القطاع الخاص

المادة 41 من القانون الوقاية من الفساد ومكافحته جاءت بحكم مميز بالنسبة لعقوبة الاختلاس في القطاع الخاص و نصت على أنه " يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى 05 سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 5000.000 دج كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأية صفة أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري ، تعمد اختلاس أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه " ب.

وهذه العقوبات مخففة مقارنة بما هو مقرر للموظف العمومي الذي يأتي بنفس الفعل و مقارنة بما هو مقرر في جريمة السرقة .

أما بخصوص تشديد العقوبة فقد نصت المادة 48 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنه " يعاقب بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة " بن من استقراء هذا النص نستنتج أن تشديد العقوبة انصب على عقوبة الحبس دون الغرامة المالية إذا كان الجاني من إحدى الفئات التالية:

- 01 قاضى.
- 02 موظف يمارس وظيفة عليا في الدولة.
- 03 -ضابط عمومي كالموثق، المحضر القضائي، محافظ البيع بالمزاد العلني.
 - 04 عضو في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
- 05 ضابط أو عون شرطة قضائية ممن حددتهم أحكام المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية.
 - 06 من يمارس صلاحيات بعض الشرطة القضائية.
 - 07 موظف أمانة الضبط.

وبغرض الحد من تنامي ظاهرة الاختلاس في القطاع العام والخاص على حد السواء فقد أقر المشرع الجزائري نظام الإعفاء من العقوبة وتخفيفها بحسب الحالة:

- يستفيد من العذر المعفي من العقوبة الفاعل الأصلي للجريمة أو الشريك الذي يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة والمساعدة على كشف عن مرتكبيها ومعرفتهم قبل مباشرة إجراءات المتابعة، أي قبل تحريك الدعوى العمومية.
- يستفيد من تخفيف العقوبة إلى النصف الفاعل الأصلي للجريمة أو الشريك الذي ساعد بعد مباشرة إجراءات المتابعة في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضائعين في ارتكاب الجريمة ومرحلة بعد مباشرة إجراءات المتابعة تظل مفتوحة إلى أن تستنفذ طرق الطعن.

إن عقوبة الاختلاس لا تقادم إذا تم تحويل عائدات الإجرام إلى الخارج وفي الحالات الأخرى يخضع نظام تقادم العقوبة إلى ما هو مقرر في قانون الإجراءات الجزائية ببب.

3 العقويات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي

وهي واحدة بالنسبة لجريمة الاختلاس في القطاعين العام والخاص، وقد ورد النص عليها في قانون العقوبات، حيث نصت المادة 50 من قانون 01/06 على أنه يجوز الحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات، كما نصت المادة 9 من قانون العقوبات على العقوبات التكميلية و هي كالآتي : "الحجر القانوني – الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية والعائلية – تحديد الإقامة – المنع من الإقامة –المصادرة الجزئية للأموال – المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط –إغلاق المؤسسة – الإقصاء من الصفقات العمومية – الحضر من إصدار الشيكات و / أو استعمال بطاقات الدفع – تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة – سحب جواز السفر – نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة حب.

كما نص عليها القانون 06 -01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في أحكام نص المادة 51 منه والمتعلقة أساسا بالتجميد والحجز والمصادرة، إذ أوردت أنه " يمكن تجميد أو حجز العائدات والأموال الغير

مشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد بقرار قضائى أو بأمر من السلطة المختصة" -.

وتجدر الملاحظة في هذا الصدد أن الأموال المختلسة تعتبر بالنسبة للجاني أموال غير مشروعة ولكن لا يتم مصادرتها لأنها تدخل في إطار حقوق الغير حسن النية و تكون محل إجراء آخر و هو الرد.

وبخصوص الرد فقد نصت عليه المادة 03/51 على أنه :"تحكم الجهة القضائية برد ما تم اختلاسه أو قيمة ما تحصل عليه من منفعة أو ربح ولو انتقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه والرد هنا يكون إلزامي".

كما نصت المادة 55 من قانون 01/06 على إبطال العقود والصفقات والامتيازات، وهو حكم جديد لم يسبق له مثيل في القانون الجزائري فالأصل أن إبطال العقود من اختصاص جهات القضاء العادي (المدني) وليس من اختصاص جهات القضاء الجزائي.

ثانيا العقوبات المقررة للشخص المعنوي

نصت المادة 53 من قانون 01/06 على أن الشخص الاعتباري يكون مسؤول جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في قانون الفساد بما فيها جريمة الاختلاس وذلك وفق القواعد المقررة في قانون العقوبات.

وعليه يتعرض الشخص المعنوي المدان بجريمة الاختلاس للعقوبات المقررة في المادة 18 مكرر 01 من قانون العقوبات وعليه فإن العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات هي:

الغرامة التي تساوي من مرة إلى 05 مرات الحد الأقصى للغرامة المقدرة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة وعليه تكون العقوبة المقررة للشخص المعنوي بالرجوع إلى المادة 29 من القانون 60/00 هي الغرامة من 1000000 دج إلى 5000000 دج وتكون العقوبة الشخص المعنوي إذ وقع الاختلاس في القطاع الخاص بعد الرجوع إلى المادة 41 من القانون 60/00 هي الغرامة من 2500000 إلى 2500000 دج.

أما بخصوص العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي فقد نصت عليها المادة 18 مكرر من قانون العقوبات وهي:

- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.
 - -الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.
- -المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات .
 - -مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
 - -نشر أو تعليق حكم الإدانة .

-الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة به م.

ثالثاالعقوبات المقررة للمساهمين في جريمة الاختلاس

لقد نصت المادة 27 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أنه تعتمد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية و تدابير أخرى لكي تجرم وفقا لقانونها الداخلي المشاركة بأي صفة كطرف متواطئ أو مساعد أو محرض مثلا في فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية بيات .

كما نصت المادة 52 الفقرة الأولى على المساهمة الجنائية في جريمة الاختلاس و أحالت إلى تطبيق أحكام المادة 42 من قانون العقوبات، التي تنص على أنه ويعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنعقدة مع علمه بذلك، ولقد اعتنق المشرع الجزائري نظام تبعية مسؤولية الشريك المسؤولية الفاعل الأصلي تبعية مطلقة كاملة من حيث التجريم وتبعية نسبية من حيث العقاب، وعليه يمكن حصر أركانها في 33 هي :

- ارتكاب الفاعل الأصلي جريمتي المادة 29 و المادة 41 من قانون 01/06
- ارتكاب الشريك العمل المادي المكون للاشتراك المادة 42 قانون العقوبات .
 - القصد الجنائي للشريك و هويته الاشتراك.

أما بالنسبة لعقوبة الشريك نصت عليها م 01/44 من قانون العقوبات يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة.

ولا تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها إلا بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي تتصل به هذه الظروف، وعليه فإن صفة الجاني في جريمة الاختلاس هي ركن من أركان الجريمة يجب أن تتوفر في الفاعل الأصلي وليست من الظروف الشخصية أو الموضوعية، فتوافر صفة الموظف مثلا في الشريك دون الفاعل الأصلي للجريمة، فجريمة الاختلاس غير قائمة وذلك لعدم توافر الركن المفترض وهو صفة الموظف في الفاعل الأصلي.

أما بالنسبة للشروع في الاختلاس فهناك رأيين فيما يخص حالة الشروع في جريمة الاختلاس، يتلخص الرأي الأول في أن الشروع غير متصور ذلك أن جريمة الاختلاس جريمة مادية من جرائم الضرر ويرى بعض آخر أن الاختلاس يقع بكل فعل يكشف على نحو قاطع عن تحويل نية .. إلى تملك الشيء أي إلى السيطرة الفعلية، أما الرأي الثاني فيرى أصحابه أن نشاط الجاني يفترض سلوك ونتيجة وإذا كانت النتيجة تتوقف على نية الجاني في تملك الشيء فإن القانون لا يعاقب على النوايا وإنما يعاقب على السلوك والأفعال التي تصدر من الجاني مثل هذه الأفعال تفصح عن تلك النية أو تعبر عنها .

أما على الصعيد الدولي فقد نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد صراحة في الفقرة الثانية من المادة 27 على أنه يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرم وفقا لقانونها الداخلي أي شروع في ارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية

المادة 41 من القانون رقم 01/06 .

[&]quot; المادة 48 من القانون 06-01 السالف الذكر

iii فارس بن مخلوف ، جريمة اختلاس الممتلكات ص – 147- في إطار القانون رقم 06 ، 01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته مذكرة ماجستر جامعة الجزائر - 147- ص . 2013- 2012 01

 $^{^{} ext{i}}$ نص المادة 09 من قانون العقوبات .

 $^{^{\}vee}$ المادة 51 من القانون 06-01 السالف الذكر.

vi فارس بن مخلوف ، المرجع السابق، ص 153

iiv محمد سامر دغمش، استر آتيجيات مواجهة الفساد المالي و الإداري و المواجهة الجنائية و الآثار المترتبة على الفساد المالي ، دراسة مقارنة، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى سنة 2018، ص 293.